

### أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 4 :

ما هي الإعتمادات المفوضة؟ ما هي مجالاتها؟ وما هي أصنافها؟

### الجواب

الإعتمادات المفوضة إعتمادات تفتح في الأصل على المستوى المركزي وتوضع تحت تصرف أمري الصرف المساعدين من قبل أمري الصرف الأولين (الوزراء) قصد مجابهة المصاريف التي يتطلبها تسيير المصالح الخارجية للوزارات بواسطة أوامر تفويض إعتمادات ، وهو ما نص عليه الفصل 87 من مجلة المحاسبة العمومية :

" يجوز للوزراء بوصفهم أمري صرف أولين أن يفوضوا لأمري صرف مساعدين مهمة القيام بعقد نفقات معينة تهم وزاراتهم وإصدار أوامر بصرفها وذلك بعد الإتفاق مع "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" وبمقتضى قرارات يصدرونها في هذا الشأن كما لهم الحق في سحب هذا التفويض حسب نفس تلك الإجراءات ولا يحق لهؤلاء الأمرين المساعدين تجاوز الاعتمادات المحالة عليهم موزعة فقرات وأقسام فقرات."

في خصوص طريقة تفويض هذه الاعتمادات صدر منشور من وزير المالية بتاريخ 13 مارس 1999 تحت عدد 263 أقر إجراءات تبسيطية، لما كان الوضع عليه في ذلك الوقت نظرا لاعتماد منظومة أدب ADEB في التصرف المالي في ميزانية الدولة، حيث حذفت تأشيرة مراقب المصاريف العمومية على أمر تفويض الإعتمادات l'ordonnance de des crédits déléguations وكذلك تأشيرة مصالح الميزانية بوزارة المالية وإحداث تأشيرة إعلامية لأمر الصرف الأول بحيث تصبح الأذن بالتفويض نافذة المفعول بمجرد التأشير عليها من قبل هذا الأخير على أن النسخة الأصلية توجه وجوبا إلى المحاسب المعتمد لدى أمر الصرف المساعد.

مع الإشارة إلى أن بعض المؤسسات العمومية التي لها مصالح فرعية تعتمد طريقة تفويض الإعتمادات مثل المركز الوطني للإعلامية الموجه للطفل والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة و التربية البدنية